# الأضحية وأحكامها

تأليف السيد العلامة

عبد الرحمن بن محمد شمس الدين

رابطة علماء اليمن

# الأضحية وأحكامها

تأليف السيد العلامة

عبد الرحمن بن محمد شمس الدين

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

**تنسيق وإخراج: حفظ الله عقيل**

Mobial : 774373456 – 737247737
e-mail : hefdallahageel@gmail.com

رابطة علماء اليمن

| | |
|---|---|
| الموقع الإلكتروني: | www.yemenscholars.com |
| facebook | رابطة علماء اليمن<br>http://www.facebook.com/scholarsYemen |
| البريد الإلكتروني: | info@yemenscholars.com |

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله.

عند كل عيد أضحى مبارك ندرك مدى حرص الإسلام على بناء مجتمعٍ قويٍّ قادرٍ على مواجهة التحدِّيات والأزمات المختلفة، مجتمع حضاري راقٍ، يرحم القويُّ فيه الضعيفَ، ويعطف الغنيُّ على الفقير، ويعطي القادرُ ذا الحاجة، كما حرص على بناءِ مجتمعٍ أخلاقيٍّ متقاربٍ ومتحابٍّ ومتعاونٍ على الخير وفعل المعروف، ومن ثَمَّ جَاءَ بمنهجٍ رائع في بناء المجتمع البشريِّ كُلِّه، وجَعل كل فرد فيه متعاونًا مع غيره على الخير العام، مُغِيثًا له حال الحاجة والاضطرار.

إن قيمة التكافل بين الناس، وخُلُقَ إغاثة الملهوف من الأمور التي لا يقوم المجتمع المسلم إلا بها، قيمة إنسانية اجتماعية راقية.

وقد سبق الإسلام في تطبيقها على أرض الواقع سبقًا بعيدًا، وسلك التشريع الإسلاميُّ لتشجيع المسلمين على التمسُّك بذلك

الخُلُق طُرُقًا متنوعة، واتِّخذ وسائل متعددة؛ ذلك لأنه دين عمليٌّ يربط الفكرة بالعمل، كما يربط أيضًا النظرية بالتطبيق، وليس مجرَّد خيال يداعب أحلام المصلحين. ومن ثَمَّ كانت هذه الوسائل التي اعتمدها الإسلام في ترسيخ هذا المعنى ابتداءً في أذهان المسلمين، ولذلك أيضًا جاءت النصوص متوافرة، تؤكِّد هذا المعنى وتعضِّده.

كما كانت أخلاق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله تطبيقًا عمليًّا للعمل التكافليِّ والإغاثيِّ، ومن هذه الوسائل دعوة الإسلام المنتمين إليه إلى الصدقة والإنفاق في سبيل الله بصورة عامة غير مختصة بزمن ولا وقت ليبقى ذلك شعارا للمسلم وصورة حية للاهتمام بإخوانه من المحتاجين والفقراء والمعوزين ورتب على ذلك الأجور العظيمة والهبات الجليلة فضلا عن ضمان ما ينفقه المؤمن وطمأنته من خوف الفقر «فما نقص مال من صدقة» و﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾.

كما ربط الإسلام الصدقة والإنفاق بمناسبات وظروف معينة لأهميتها ودورها في تزكية النفس والشعور بالمسؤولية تجاه من حولنا ومنها شهر رمضان وما ورد من فضل الصدقة والنفقة فيه

وزكاة الفطرة ودورها وخصوصيتها بحديث «اغنوهم في هذا اليوم» ليتشارك الجميع الفرحة ويتشارك الجميع المسرة وهذا من تجليات قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

فيأتي الحث على الإنفاق في هذه الأعياد كنوع من الشكر على أداء هذه العبادات العظيمة، وخاصةً أن نفوس المسلمين تكون قد هُذِّبت في هذه الأيام الفاضلة، فيسهل عليها الإنفاق والعطاء.

وكما لا يكتفي التشريع الإسلامي بالحض على الإنفاق بصورة مطلقة كما قلنا، فإنه أيضا يقننه في صور محددة تجعل المسلم حريصًا كل الحرص على أدائها، وبذلك لا يضيع حق الفقراء في المجتمع، ولا يتسرب الغل والحسد إلى قلوبهم. وهذا -لا شك- ينعكس على سعادة وأمن واستقرار المجتمع.

و في عيد الأضحى المبارك فإنه يُسَنُّ للمسلمين سُنّة الأُضحية، وتُعَدُّ الأضاحي أحد موارد التكافل الاجتماعي؛ حيث يتمُّ التوزيع منها على الفقراء والمساكين، والتوسعة عليهم وإدخال السرور على قلوبهم بإطعامهم من لحومها في يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]. وحثَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله في أحاديثه على الأضحية، فبيَّن فضلها وثوابها العظيم عند الله؛

فمما وردنا عنه صلى الله عليه وعلى آله في ذلك قوله: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

ثم قدَّم القدوة والمثل للمسلمين وضحَّى بكبشين أملحين أقرنين؛ واحد عن نفسه، والآخر عن أُمَّتِه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وورد في روايات عدة أنه صلى الله عليه وعلى آله ذبح الأول عنه وعن أهل بيته وذبح الثاني عن فقراء أمته في دلالة واضحة على حق الفقراء والمساكين وضرورة استشعار واجبنا تجاههم

ومن عظمة هذه الشريعة أنها حثَّت على الأضحية في هذا اليوم، فهذا يوم عيد لدى المسلمين، ولا يجب أن يَشعر الفقير فيه بالحاجة والعَوَز؛ لذلك كان توزيعها يحمل في جوهره تكافلاً تستفيد منه الجماعة ماديًّا وخُلُقيًّا؛ فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال في الأضحية: «... وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ،

وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِثُلُثٍ».

وذلك ليتحرَّى المسلم في احتفاله بالعيد عن ذوي الحاجة والبائسين من أقاربه أو مواطنيه، فينضح عليهم من معين برِّه، ويخفِّف عنهم ألم حرمانهم، ويُشرِكهم في فرحة العيد ومناسبته السعيدة، وبذلك أيضًا يَشعر الفقراء أنهم من الجماعة، لهم عليها أن تتذكَّرهم وترعاهم، فيُجدِّد الفقراء حبَّهم للأغنياء، وثقتهم بهم، والتفافهم حولهم، كما يُجدِّد الأغنياء وفاءهم ووادهم لأحبائهم وأقاربهم المحتاجين.

والأضحية بهذا تمثِّل رافدًا قويًّا من روافد التكافل الاجتماعي، وتَزيد من أواصر التقارب والتآلف بين أفراد المجتمع المسلم.

وهكذا ربط الإسلام أعياد المسلمين بتقوية العلاقة بين أفراد الأمة، وإبراز روح التكافل والتعاون، وما أسعد مجتمعًا عاش بهذه القيم! وما أعظم جزاءه عند الله عز وجل.

ولذلك ومن الوفاء لمن ضحوا عنا بأنفسهم ومن بذلوا في سبيل عزتنا مهجهم فحري بنا أن نبادلهم الوفاء وأن نقابل الإحسان

بالإحسان فننظر لأسر الشهداء والمجاهدين ونشاركهم الفرحة التي لولا تضحيات آبائهم وأبنائهم وأزواجهم لما كنا في هذه العزة والمنعة والأمن والأمان.

ونجعل رعايتهم وإسعادهم وإدخال الفرحة عليهم من همومنا ومشاغلنا وعظيم مسؤولياتنا تحقيقا لإيماننا الذي لن يتحقق ولن يكتمل إلا بذلك «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» واستجابة لخالقنا الذي دعانا وحثنا للتصدق والنفقة والبذل والعطاء ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ واقتداءً بنبينا صلوات الله عليه وعلى آله الذي دلنا من خلال أقواله وأفعاله على ما ينبغي أن نكون عليه، ودلالة على إنسانيتنا التي من لوازمها مشاركة المؤمنين معاناتهم والاهتمام برعايتهم والسعي في سبيل قضاء حوائجهم، وترسيخ الوفاء والمروءة والإحسان كقيمة إنسانية أخلاقية بيننا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم

# الأضحية

إن الأضحية من شعائر الله تعالى ودليل على التسليم لأمره، وهي شعار على إخلاص العبادة لله وحده والتسليم لأمره، ومن هنا جاءت مشروعية الأضحية في الإسلام وقد تكلم علماء الإسلام في أحكامها التي يمكن إجمالها فيما يلي:-

**الأضحية لغةً وشرعاً**

الأُضحيَّة بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، هي إحدى شعائر الإسلام التي يتقرب بها المسلمون إلى الله بتقديم ما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر.

**وتعرف الأضحية في اللغة**: اسم لما يضحّى به أو لما يذبح ايام عيد الأضحى، وجمعها: الأضاحي، وقد وردت على أربع لغات هي:-

أُضحِية والجمع أَضَاحِيٌّ، وإِضحِيةٌ وضَحِيَّة والجمع ضَحَايَا، وأَضحَاةٌ والجمع أَضْحَى.

**وشرعـاً**: ذبح حيوان مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى في وقت مخصوص.

**سبب تسميتها**

قيل في ذلك نسبة لوقت الضحى لأنه هو الوقت المشروع لبداية الأضحية.

**أصلها و دروس تربوية هامة من قصة الذبيح إسماعيل عليه السلام**

ورد في القرآن الكريم أصل الأضحية وهي أن نبي الله إبراهيم عليه السلام رأى في منامه رؤيا بأنه يذبح ابنه إسماعيل فاستشاره ووافق إسماعيل عليها السلام لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام في المنظور الإسلامي حق ويجب تطبيقها، قال سيد قطب في تفسيره (ظلال القرآن) وهو يتحدث عن نبي الله إبراهيم عليه السلام:

(... لقد انتهى أمره مع أبيه وقومه، لقد أرادوا به الهلاك في النار التي أسموها الجحيم . وأراد الله أن يكونوا هم الأسفلين؛ ونجاه من كيدهم أجمعين .

عندئذ استدبر إبراهيم مرحلة من حياته ليستقبل مرحلة؛ وطوى صفحة لينشر صفحة : ﴿**وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾[الصافات:٩٩].. هكذا.. إني ذاهب إلى ربي.. إنها الهجرة. وهي هجرة نفسية قبل أن تكون هجرة مكانية . هجرة يترك

وراءه فيها كل شيء من ماضي حياته . يترك أباه وقومه وأهله وبيته ووطنه وكل ما يربطه بهذه الأرض ، وبهؤلاء الناس، ويدع وراءه كذلك كل عائق وكل شاغل، ويهاجر إلى ربه متخففاً من كل شيء ، طارحاً وراءه كل شيء ، مسلماً نفسه لربه لا يستبقي منها شيئاً ، موقناً أن ربه سيهديه ، وسيرعى خطاه ، وينقلها في الطريق المستقيم.

إنها الهجرة الكاملة من حال إلى حال ، ومن وضع إلى وضع ، ومن أواصر شتى إلى آصرة واحدة لا يزحمها في النفس شيء . إنه التعبير عن التجرد والخلوص والاستسلام والطمأنينة واليقين .

وكان إبراهيم حتى هذه اللحظة وحيداً لا عقب له؛ وهو يترك وراءه أواصر الأهل والقربى ، والصحبة والمعرفة . وكل مألوف له في ماضي حياته ، وكل ما يشده إلى الأرض التي نشأ فيها ، والتي انحسم ما بينه وبين أهلها الذين ألقوه في الجحيم! فاتجه إلى ربه الذي أعلن أنه ذاهب إليه. اتجه إليه يسأله الذرية المؤمنة والخلف الصالح : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[الصافات:١٠٠] .

واستجاب الله دعاء عبده الصالح المتجرد ، الذي ترك وراءه كل

شيء ، وجاء إليه بقلب سليم.. ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[الصافات:١٠١].. هو إسماعيل كما يرجح سياق السيرة والسورة وسنرى آثار حلمه الذي وصفه ربه به وهو غلام . ولنا أن نتصور فرحة إبراهيم الوحيد المفرد المهاجر المقطوع من أهله وقرابته . لنا أن نتصور فرحته بهذا الغلام ، الذي يصفه ربه بأنه حليم .

والآن آن أن نطَّلِع على الموقف العظيم الكريم الفريد في حياة إبراهيم، بل في حياة البشر أجمعين، وآن أن نقف من سياق القصة في القرآن أمام المثل الموحي الذي يعرضه الله للأمة المسلمة من حياة أبيها إبراهيم ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[الصافات:١٠٢].

ياالله! ويالروعة الإيمان والطاعة والتسليم.

هذا إبراهيم الشيخ . المقطوع من الأهل والقرابة، المهاجر من الأرض والوطن، ها هو ذا يرزق في كبره وهرمه بغلام، طالما تطلع إليه، فلما جاءه جاء غلاماً ممتازاً يشهد له ربه بأنه حليم، وها هو ذا ما يكاد يأنس به ، وصباه يتفتح ، ويبلغ معه السعي ، ويرافقه في

الحياة.. ها هو ذا ما يكاد يأنس ويستروح بهذا الغلام الوحيد، حتى يرى في منامه أنه يذبحه، ويدرك أنها إشارة من ربه بالتضحية. فماذا؟ إنه لا يتردد، ولا يخالجه إلا شعور الطاعة، ولا يخطر له إلا خاطر التسليم.. نعم إنها إشارة. مجرد إشارة. وليست وحياً صريحاً، ولا أمراً مباشراً. ولكنها إشارة من ربه.. وهذا يكفي.. هذا يكفي ليلبي ويستجيب. ودون أن يعترض. ودون أن يسأل ربه.. لماذا يا ربي أذبح ابني الوحيد؟!

ولكنه لا يلبي في انزعاج، ولا يستسلم في جزع، ولا يطيع في اضطراب.. كلا إنما هو القبول والرضى والطمأنينة والهدوء. يبدو ذلك في كلماته لابنه وهو يعرض عليه الأمر الهائل في هدوء وفي اطمئنان عجيب: ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى**﴾[الصافات:١٠٢].

فهي كلمات المالك لأعصابه، المطمئن للأمر الذي يواجهه، الواثق بأنه يؤدي واجبه. وهي في الوقت ذاته كلمات المؤمن، الذي لا يهوله الأمر فيؤديه، في اندفاع وعجلة ليخلص منه

وينتهي، ويستريح من ثقله على أعصابه! والأمر شاق ما في ذلك شك فهو لا يطلب إليه أن يرسل بابنه الوحيد إلى معركة . ولا يطلب إليه أن يكلفه أمراً تنتهي به حياته .. إنما يطلب إليه أن يتولى هو بيده . يتولى ماذا؟ يتولى ذبحه .. وهو مع هذا يتلقى الأمر هذا التلقي ، ويعرض على ابنه هذا العرض؛ ويطلب إليه أن يتروى في أمره ، وأن يرى فيه رأيه! إنه لا يأخذ ابنه على غرة لينفذ إشارة ربه وينتهي، إنما يعرض الأمر عليه كالذي يعرض المألوف من الأمر، فالأمر في حسه هكذا، ربه يريد، فليكن ما يريد . على العين والرأس، وابنه ينبغي أن يعرف، وأن يأخذ الأمر طاعة وإسلاماً ، لا قهراً واضطراراً، لينال هو الآخر أجر الطاعة ، وليسلم هو الآخر ويتذوق حلاوة التسليم! إنه يحب لابنه أن يتذوق لذة التطوع التي ذاقها؛ وأن ينال الخير الذي يراه هو أبقى من الحياة وأقنى .. فماذا يكون من أمر الغلام ، الذي يعرض عليه الذبح ، تصديقاً لرؤيا رآها أبوه؟ إنه يرتقي إلى الأفق الذي ارتقى إليه مِنْ قَبْلُ أبوه : ﴿**قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ**

﴿الصَّابِرِين﴾[الصافات:١٠٢].. إنه يتلقى الأمر لا في طاعة واستسلام فحسب . ولكن في رضى كذلك وفي يقين .. ﴿يَا أَبَتِ﴾ .. في مودة وقربى . فشبح الذبح لا يزعجه ولا يفزعه ولا يفقده رشده. بل لا يفقده أدبه ومودته.

﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ .. فهو يحس ما أحسه من قبل قلب أبيه . يحس أن الرؤيا إشارة . وأن الإشارة أمر . وأنها تكفي لكي يلبي وينفذ بغير لجلجة ولا تمحل ولا ارتياب . ثم هو الأدب مع الله ، ومعرفة حدود قدرته وطاقته في الاحتمال؛ والاستعانة بربه على ضعفه ونسبة الفضل إليه في إعانته على التضحية ، ومساعدته على الطاعة : ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ الصَّابِرِين﴾ . . ولم يأخذها بطولة . ولم يأخذها شجاعة . ولم يأخذها اندفاعاً إلى الخطر دون مبالاة . ولم يظهر لشخصه ظلاً ولا حجماً ولا وزناً .. إنما أرجع الفضل كله لله إن هو أعانه على ما يطلب إليه ، وأصبره على ما يراد به : ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ الصَّابِرِين﴾ .. يا للأدب مع الله! ويالروعة الإيمان . ويالنبل الطاعة . ويالعظمة التسليم!

ويخطو المشهد خطوة أخرى وراء الحوار والكلام.. يخطو إلى التنفيذ : ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات:١٠٣] .. مرة أخرى يرتفع نبل الطاعة . وعظمة الإيمان . وطمأنينة الرضى وراء كل ما تعارف عليه بنو الإنسان .. إن الرجل يمضي فيكب ابنه على جبينه استعداداً . وإن الغلام يستسلم فلا يتحرك امتناعاً . وقد وصل الأمر إلى أن يكون عياناً .

لقد أسلما .. فهذا هو الإسلام . هذا هو الإسلام في حقيقته . ثقة وطاعة وطمأنينة ورضى وتسليم .. وتنفيذ .. وكلاهما لا يجد في نفسه إلا هذه المشاعر التي لا يصنعها غير الإيمان العظيم.

إنها ليست الشجاعة والجراءة . وليس الاندفاع والحماسة . لقد يندفع المجاهد في الميدان ، يَقْتُلُ ويُقْتَلُ . ولقد يندفع الفدائي وهو يعلم أنه قد لا يعود . ولكن هذا كله شيء والذي يصنعه إبراهيم وإسماعيل هنا شيء آخر .. ليس هنا دم فائر ، ولا حماسة دافعة ولا اندفاع في عجلة تخفي وراءها الخوف من الضعف والنكوص! إنما هو الاستسلام الواعي المتعقل القاصد المريد ، العارف بما يفعل، المطمئن لما يكون .

لا بل هنا الرضى الهادئ المستبشر المتذوق للطاعة وطعمها الجميل!

وهنا كان إبراهيم وإسماعيل قد أديا . كانا قد أسلما . كانا قد حققا الأمر والتكليف . ولم يكن باقياً إلا أن يذبح إسماعيل ، ويسيل دمه ، وتزهق روحه .. وهذا أمر لا يعني شيئاً في ميزان الله ، بعدما وضع إبراهيم وإسماعيل في هذا الميزان من روحهما وعزمهما ومشاعرهما كل ما أراده منهما ربهما .. كان الابتلاء قد تم . والامتحان قد وقع . ونتائجه قد ظهرت . وغاياته قد تحققت. ولم يعد إلا الألم البدني . وإلا الدم المسفوح . والجسد الذبيح . والله لا يريد أن يعذب عباده بالابتلاء . ولا يريد دماءهم وأجسادهم في شيء . ومتى خلصوا له واستعدوا للأداء بكلياتهم فقد أدوا ، وقد حققوا التكليف ، وقد جازوا الامتحان بنجاح .

وعرف الله من إبراهيم وإسماعيل صدقهما . فاعتبرهما قد أديا وحققا وصدقا : ﴿**وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيم * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِين * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاَءُ الْمُبِين* وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيم**﴾[الصافات: ١٠٤-١٠٧] .. قد صدقت الرؤيا وحققتها فعلاً . فالله لا يريد إلا الإسلام والاستسلام بحيث لا يبقى في النفس ما تكنه عن الله أو تعزه عن أمره أو تحتفظ به دونه ، ولو كان هو

الابن فلذة الكبد . ولو كانت هي النفس والحياة . وأنت يا إبراهيم قد فعلت . جدت بكل شيء . وبأعز شيء . وجدت به في رضى وفي هدوء وفي طمأنينة وفي يقين . فلم يبق إلا اللحم والدم . وهذا ينوب عنه ذبح . أي ذبح من دم ولحم! ويفدي الله هذه النفس التي أسلمت وأدت . يفديها بذبح عظيم . قيل : إنه كبش وجده إبراهيم مهيأ بفعل ربه وإرادته ليذبحه بدلاً من إسماعيل!

وقيل له : ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[الصافات:١٢١].. نجزيهم باختيارهم لمثل هذا البلاء . ونجزيهم بتوجيه قلوبهم ورفعها إلى مستوى الوفاء . ونجزيهم بإقدارهم وإصبارهم على الأداء . ونجزيهم كذلك باستحقاق الجزاء!

ومضت بذلك سنة النحر في الأضحى ، ذكرى لهذا الحادث العظيم الذي يرتفع منارة لحقيقة الإيمان . وجمال الطاعة . وعظمة التسليم . والذي ترجع إليه الأمة المسلمة لتعرف فيه حقيقة أبيها إبراهيم ، الذي تتبع ملته ، والذي ترث نسبه وعقيدته . ولتدرك طبيعة العقيدة التي تقوم بها أو تقوم عليها ، ولتعرف أنها الاستسلام لقدر الله في طاعةٍ راضيةٍ واثقةٍ ملبيةٍ لا تسأل ربها لماذا؟ ولا تتلجلج في تحقيق إرادته عند أول إشارة منه وأول توجيه . ولا

تستبقي لنفسها في نفسها شيئاً ، ولا تختار فيما تقدمه لربها هيئة ولا طريقة لتقديمه إلا كما يطلب هو إليها أن تقدم! ثم لتعرف أن ربها لا يريد أن يعذبها بالابتلاء؛ ولا أن يؤذيها بالبلاء ، إنما يريد أن تأتيه طائعةً ملبيةً وافيةً مؤديةً، مستسلمةً لا تقدم بين يديه ، ولا تتألى عليه ، فإذا عرف منها الصدق في هذا أعفاها من التضحيات والآلام.

واحتسبها لها وفاء وأداء، وقبل منها وفدّاها، وأكرمها كما أكرم أباها .. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾[الصافات:١٢٩] .. فهو مذكور على توالي الأجيال والقرون، وهو أمة، وهو أبو الأنبياء، وهو أبو هذه الأمة المسلمة، وهي وارثة ملته، وقد كتب الله لها وعليها قيادة البشرية على ملة إبراهيم، فجعلها الله له عقباً ونسباً إلى يوم الدين)[1].

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب.

# مشروعية الأضحية

لا خلاف بين المسلمين جميعاً على مشروعية الأضحية، وأن لها منزلة كبيرة وشأناً في الإسلام، وورد في شأنها آيات وأحاديث تدل على مشروعيتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٧] وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون * لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِين﴾[الحج: ٣٦، ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر﴾[الكوثر:٢] أي صل صلاة العيد وانحر أضحيتك على أحد التأويلات، وصلاة العيد داخلة في عموم (فَصَلِّ)، والأضحية داخلة في عموم (وَانْحَر).

ومن السنة دل على شرعيتها فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فإنه كان يصلي صلاة العيد وينحر في المصلَّى عقيب الصلاة أضحيته، وفي

(الأحكام) للإمام الهادي عليه السلام: وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنه ضحى بخصي، قال يحيى بن الحسين: وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «صعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ المنبر يوم الأضحى فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ثم نزل فتلقاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: شاتك شاة لحم، فإن كان عندك غيرها فضح بها، فقال: ما عندي إلا عناق لي جذعة، فقال: ضح بها فإنها لا تحل لأحد بعدك، ثم قال: ما كان لأحد من الضان جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحي به، وما كان من المعز فلا يصلح».

وفي (أمالي الإمام أبي طالب) عليه السلام بسنده إلى ابن عباس قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كل عام يضحي بكبشين أملحين أقرنين».

# حكم الأضحية

عند أئمة الزيدية عليهم السلام أن الأضحية مسنونة وليست بواجبة حيث قالوا: تسن لكل مكلف حر مسلم متمكن سواء كان ذكراً أم أنثى كما هو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة.

والدليل على أنها سنة ما رواه الأمير الحسين في كتابه (الشفاء) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «ثلاثة عليَّ فرض ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الفجر» وفيه: وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أُضحي ولم تؤمروا» وفيه أيضاً وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنه قال في الأضحية: «هي كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم».

وما رواه المرشد بالله عليه السلام في أماليه بسنده إلى أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «من كان عنده ذبح أراد أن يذبحه وأراد أن يضحي به، فإذا كان هلال ذي الحجة فلا يأخذ شعراً ولا يقلمن ظفراً».

وحديث مسلم: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظافره» وفي رواية «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي...» إذ جعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مفوضاً إلى إرادتنا، فقوله: «أراد أن يضحي» دليل على أنه مسنون، ويسن بواجب لأنه علقه بإرادة العبد، فدل ذلك على التخيير.

وما رواه الترمذي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «أُمرت بالنحر وهو سنة لكم» وروى الدارقطني «كتب عليّ النحر وليس بواجب عليكم».

وقلنا: إنها تسن لكل مكلف سواء كان ذكراً أو أنثى وذلك لما أخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك».

**والخلاصة**: أن الأضحية سنة مؤكدة وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من آكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى

ويومان بعده.

وقد داوم عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في المدينة فكان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين كما ثبت ذلك عنه في كتب أئمتنا عليهم السلام وغيرها.

وإذا كان الشخص لا يملك ثمن الأضحية لكونه فقيراً فليس عليه شيء، ويجوز شراء الأضحية ديناً لمن يقدر على السداد.

## الذي يجزئ أضحية

يجزئ من الضأن الجذع فصاعدا، ومن غيره الثني فصاعداً، والجذع من الضأن: ما قد تم له حول، والثني من الضأن والمعز والبقر ما تم له حولان، والجذع من الإبل ما تم له أربع سنين، والثني منها ما تم له خمس سنين.

وعند الإمام المنصور بالله أن الجذع من الضان ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض المالكية.

والأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام فلا يجوز أن يُضحى بغير ذلك من الدجاج والخيل والضباء وغيرها من الحيوانات.

أما العجول المسمنة وهي التي لم تبلغ السن المعتبرة شرعاً، لكن يقوم أهلها بتسمينها فتصبح أكثر وزناً من التي بلغت السن المعتبرة فلا يضحى بها لأن السن معتبر كما ذلك ثابت في الأحاديث، وليس اللحم هو المقصود من الأضحية وإنما المقصود التعبد لله بالذبح.

### عن كم تجزئ الأضحية

تجزئ أضحية الشخص الواحد عن نفسه وعن أهل بيته ولو كثروا لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ولفهم مَن سمعة إذ لم يذبح أحد من آل بيته عن نفسه لاكتفائهم بأضحية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «هذا عن محمد وآله» رواه عبدالرزاق، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية» رواه أبو داود، وعن أبي أيوب الأنصاري قال: «كان الرجل في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون» رواه ابن ماجة، والترمذي، وصححه، فإذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزأ عن كل من نواه من أهل بيته فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفاً أو لغة، وهو في العرف لمن يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب.

كما يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في البقر وعشرة أشخاص في الإبل لحديث ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة».

## ما لا يجزئ أضحية

**جملة ما لا يجزئ أضحية اثنتا عشرة، وهي:-**

**الشرقاء**: مشقوقة الأذن طولاً مما يلي الرقبة.

**والمثقوبة**: أذنها ولو يسيراً.

**والمقابلة**: مقطوعة طرف الأذن مما يلي الوجه.

**والمدابرة**: مقطوعة جانب الأذن من مؤخرها مما يلي الرقبة.

**والعمياء**.

**والعجفاء**: التي لا مخ في عظمها ولا سمن فيها، ومثلها شديدة المرض وإن لم تكن قد عجفت، **والجرباء**، **والثولاء**، وهي المجنونة ولو كانت سمينة.

**والعوراء**: التي ذهبت إحدى عينيها.

**وبيّنة العرج**: التي لا تبلغ المنحر على قوائمها الأربع، فلو بلغت المنحر عليها أجزأت ولو عرجت.

**ومسلوبة القرن، والأذن، والذنب، والألية**: ولا فرق في هذه الأربعة الأخيرة بين أن تكون ذاهبة من أصل الخلقة، أو طرأ عليها الذهاب.

ويعفى عن اليسير في الكلِ المتقدمِ غير الأذن المثقوبة كما تقدم، واليسير هو دون الثلث، فعلى هذا إذا كان الشق بطول الأذن أكثر من الثلث وهو بجانب منها، وذلك الجانب أقل من الثلث لم يضر؛ لأنه لو قطع وأُبين كان أقل من الثلث.

ويعرف اليسير في العجفاء بالقيمة.

**أما الأشرج وهو**: ما كان له إحدى الخصيتين من أصل الخلقة فإنه يجزئ أضحية.

ففي (أمالي أحمد بن عيسى) عليه السلام عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: في الأضحية صحيحة العينين والأذنين والقوائم، الثني من المعز، والجذع من الضان إذا كان سميناً، لا جرباء، ولا جدعاء، ولا هرمة، فإذا أصابها شيء بعدما اشتراها فلا بأس بها.

وفي (الجامع الكافي) وعن الحسن إذا اشترى الرجل أضحيته فوجدها عوراء فلا تجزئ إلا أن يكون أصابها العور بعدما اشتراها، فلا بأس بها، قال محمد بن منصور: ولا يُضحى بشرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة ولا مدابرة، سمعنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

وأخرج أصحاب السنن الأربع واللفظ للنسائي عن شريح بن النعمان عن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»

# بيان وقت الأضحية

عند أئمة الزيدية عليهم السلام أن وقت الأضحية لمن لا تلزمه الصلاة رأساً وهي الحائض، والنفساء، وكذا من يرى أن صلاة العيد سنة – من فجر النحر وهو يوم العيد إلى آخر ثالثه، وهو الثاني عشر من ذي الحجة، أي يختص بيوم النحر ويومين بعده، وإذا ذبح في الليل في اليومين الآخرين جاز من غير كراهة، وتعجيلها في اليوم الأول أفضل.

ووقتها لمن تلزمه الصلاة وصلى من عقيبها أي من كان يرى وجوب صلاة العيد وأنها فرض عين وهو مذهب الزيدية، أو فرض كفاية ولم يصلها في الميل غيره فإنها لا تجزئه إلا بعد أن يصلي، أو بعد صلاة مصل غيره في الميل ولو فرادى.

وإذا كان الشخص يرى وجوب صلاة العيد ولم يصل ولا صلاها في الميل غيره لم تجز الأضحية إلا بعد خروج وقت الصلاة

وهو دخول وقت الزوال؛ إذ به يدخل الوقت المكروه ويفوت وقت أداء الصلاة.

**والحاصل**: أن وقت الأضحية من عقيب صلاته أو صلاة غيره في الميل أو دخول الوقت المكروه.

والدليل على أن الأضحية لا تجزئ إلا بعد صلاة العيد ما أخرجه أئمة الزيدية عليهم السلام، والنسائي عن البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يوم الأضحى فقال: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ ذِبْحًا آخَرَ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ قَالَ اذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

«من توجه قبلتنا فصلى صلواتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى

يصلي، فقام خالي، فقال: يا رسول الله إني عجلت بنسكي لأطعم أهلي وأهل داري وجيراني، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: أعِد ذبحاً آخر، قال: فإن عندي عناقاً لبن هن أحب إليّ من شاتي لحم، قال: إذبحها فإنها خير نسكيك، ولن تقضي جذعة عن أحد بعدك».

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: « من ذبح قبل أن نصلي فليعد أضحيته ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله عزوجل» رواه أحمد في (المسند).

وما تقدم في (أحكام الإمام الهادي) عليه السلام.

والدليل على مدة ذبح الأضحية أنه يوم العيد ويومان بعده، ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «أيام النحر ثلاثة أيام، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزأك وأشهر الحج ثلاثة، وهي قول الله عزوجل: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ شوال، وذو القعدة، وعشر من

ذي الحجة، والأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات هي أيام التشريق».

وأخرج مالك في (الموطأ) عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

## آداب المضحي والأضحية

ندب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه وأن يكون الذبح في الجبانة، وأن ينتفع ببعضها حيث لم يوجبها على نفسه بنذرٍ، ويتصدق ببعضها وهو جزء غير مقدر.

وندب في الأضحية كونها كبشاً مخصياً أقرن أملح هذا لمن أراد أن يضحي بالشاة وإلا فالأفضل للمنفرد الإبل ثم البقر ثم جذع ضأن.

**والمراد بالأقرن**: ما كان في قرنه طول، **والأملح**: ما فيه سواد يخالطه بياض، ويكره الذبح بقليل الحد لما فيه من تعذيب الحيوان، والنخع أيضاً وهو كسر الرقبة والسلخ قبل موت المذبوح.

وقد جمع حديث ابن عباس الذي رواه الإمام أبو طالب في (أماليه) غالب الآداب في المضحي والأضحية حيث قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كل عام يضحي بكبشين أملحين أقرنين فكان إذا أراد أن يذبحها أمر بحفيرة تحفر في الأرض لدمائها، وكان يأمر بالشفرة أن تُحَدّ حتى تبلغ من ذلك

منتهى الحدة، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يقوم عند الحفيرة، فيأخذ الشفرة بيده، ويستقبل القبلة، ثم يدعو بأحد الكبشين ويقول: «ارفقوا به، وقودوه قوداً جميلاً» ويأمر بالآخر فيستر عن الذي يريد ذبحه كيلا يراه، ثم يأمر فيضجع إلى الأرض إضجاعاً لطيفاً، ويأمر بأن تربط ثلاث قوائم من قوائمه، ويترك له قائمة يركض بها، فإذا بلغ ذلك من أمره استقبل القبلة والشفرة في يده فيقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِماً وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِين، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ مِنْ الْمُسْلِمِين» ويضع الشفرة بيده اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من محمد وآل محمد إنك أنت السميع العليم» ويمر بالشفرة إمراراً سريعاً، يريد بذلك إراحة أضحيته، فإذا قطع الأوداج كلها أمر بقوائمه فتحل حتى يركض بها فيكون ذلك أوحى لموته، ثم يقوم قائماً مستقبل القبلة والشفرة بيده

ويقول: «آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون» ثم يأمر بالكبش فينحىٰ عن المذبح، ويدعو بالآخر فيصنع به في الأشياء كلها كما صنع بالأول غير أنه يقول في الدعاء: «اللهم تقبل من محمد وأمته من لم يذبح منهم من شهد لك بالتوحيد» ثم يأمر بأكبادها فَتُشْوىٰ، فيأكل منها ويطعم أهل بيته، ثم يأمر بكل كبش منها فيقسم علىٰ ثلاثة أثلاث، فيطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق علىٰ السؤال بالثلث.

قال: وقام فينا خطيباً يوم عرفة فحمد الله وأثنىٰ عليه وذكر ما شاء الله ثم قال: «اشتروا ضحاياكم واستعظموها واستسمنُوها ولا تماكسوا في أثمانها فإنما تخرجونها لله عزوجل، ولا يَذْبَحَنَّ أضاحيكم إلا طاهر، ولا يأكل منها إلا مؤمن واحضروا إذا ذُبحت فإنه يغفر الله لكم عند أول قطرة من دمائها، وبكل بضعة من لحمها، وبكل شعرة من شعرها، وبكل صوفة من صوفها،

حتى عظامها وقرونها، ترونها حسنات يوم القيامة في كتبكم وثِقَلًا في موازينكم».

قال ابن عباس: فأخبرنا نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «أنه أتاه جبريل عليه السلام آخر النهار من يوم النحر، قال: فلما فرغ من الوحي سألته فقلت: يا جبريل هل وافق ذبحنا هذا أمر الله تعالى، قال: نعم يا محمد لقد تباشر بذبحكم أهل السماء».

## ما يسن للمضحي قبل دخول العشر

يسن لمن عزم أن يضحي أن يمسك عن شعره وأظافره وبشرته عند دخول العشر أو من حين عزمه ولو بعد دخولها لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً» وفي رواية: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظافره».

وعليه فإن الإمساك عن الأخذ من الشعر ونحوه يكون مستمراً إلى أن يذبح أضحيته ولو آخر أيام الذبح.

وأعتبر من رأى أن ذلك سنة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «فلا يمس من شعره وبشرته شيئا» أنه يدل على الاستحباب لا على الوجوب لما روته عائشة أنها كانت تفتل للنبي القلائد فيتقلد الهدي ويبعث ولا يحرم عليه شيء حتى يذبح الهدي» رواه أهل السنن، فاستدل بذلك على أن الإمساك عن الشعر والأظفار إنما هو سنة وليس بواجب.

## شروط ذكاة الأضحية وغيرها

**شرائط التذكية التي يحل معها المذكى خمسة:-**

**الأول**: يشترط في الذابح الإسلام فإذا كان مسلماً فلا فرق بين أن يكون رجلاً أم امرأة، صغيراً كان أم كبيراً، عدلًا كان أم فاسقاً.

أما ذبيحة الكافر والكتابي ولو صغيراً ذميًا كان أم حربيًا فلا تجزئ وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر، وعند الصادق، وأبي حنيفة، والشافعي، جواز ذبيحة أهل الكتاب.

**الثاني**: فَرْيُ كلِ الأوداج الأربعة وهي: الحلقوم: القصبة المجوفة، المركبة من الغظاريف وهو موضع مجرى النفس متصل بالرئة.

والمري: مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان في صفحتي العنق.

وموضع الذبح أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق، والعنق كله موضع للذكاة أعلاه وأسفله وأوسطه، لكن يستحب أن يكون في أعلاه وفي أسفل اللحيين.

**الثالث**: أن يكون الذبح بشيء حاد سواء كان حديداً أو غيره.

**الرابع**: التسمية عند الذبح من الذابح إن ذكرت فإن نسيها أو جهل وجوبها، أو كان أخرس أو صغيراً حلت من غير تسمية، والمشروع أن لا يزيد هنا على بسم الله والله أكبر.

**الخامس**: تحرك شيء من شديد المرض بعد الذبح ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها حركة يدل على أنها كانت حية أو تطرف بعينها فيحل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها، أما الصحيحة فتحل ولا يشترط حركتها بعد الذبح لأن الأصل الحياة.

# كيفية صلاة العيدين

صلاة العيدين واجبة على كل مكلف مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى وذلك لما ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمة أمرُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة –صلاة العيدين–.

ومن الأدلة أيضاً على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد.

**وقتها**: من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال.

**صفتها**: أن ينوي الشخص أولاً ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر سبع تكبيرات وجوباً ويركع بثامنة ويتم الركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر خمس تكبيرات وجوباً ويركع بسادسة ويتمها كالركعة الأولى ثم يسلم.

ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا.

وإذا فات الشخص ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى مثلاً فإن الإمام يتحملها وعلى المؤتم أن يكبر ما أدرك لا غير.

أما لو كانت ثانية للإمام وأولى للمؤتم فيكبر ما أدرك مع الإمام ويزيد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات ثم يركع معه.

ويخطب الخطيب بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة.

# تكبير التشريق

وتكبير التشريق سنة بعد كل فريضة، ويندب بعد كل نافلة وهو: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام) ثلاث مرات.

**وقته**: من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر اليوم الرابع آخر أيام التشريق يوم النفر الآخر -أي بعد ثلاث وعشرين صلاة-.

# محتويات الكتاب

**المقدمة** ..... ٣
**الأضحية** ..... ٩
الأضحية لغةً وشرعاً ..... ٩
سبب تسميتها ..... ١٠
أصلها و دروس تربوية هامة من قصة الذبيح إسماعيل عليه السلام ..... ١٠
**مشروعية الأضحية** ..... ٢٠
**حكم الأضحية** ..... ٢٢
**الذي يجزئ أضحية** ..... ٢٥
عن كم تجزئ الأضحية ..... ٢٦
**ما لا يجزئ أضحية** ..... ٢٧
**بيان وقت الأضحية** ..... ٣٠
**آداب المضحي والأضحية** ..... ٣٤
**ما يسن للمضحي قبل دخول العشر** ..... ٣٨
**شروط ذكاة الأضحية وغيرها** ..... ٣٩
**كيفية صلاة العيدين** ..... ٤١
**تكبير التشريق** ..... ٤٣

الأضحية وأحكامها
تأليف السيد العلامة
عبد الرحمن بن محمد شمس الدين